وكيل حاضر في تزويج موليته **زوج السلطان** لا الابعد وان طالت غيبته
محله وحياته لبقا اهلية الغايب واصل بقايه والاولى له ان ياذن للابعد او [illegible]
خروجا من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة او حلفه كما قاله البغوي
بان بطلانه اما اذا كان له وكيل فهو مقدم على السلطان خلافا للبلقيني ولو قدم
وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة لان الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج فقدم
اخر غايب وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل
الغايب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله بيمينه **ودونهما**
اي المرحلتين اذا غاب الاقرب اليه **لا يزوج السلطان الا باذنه في الاصح** لانه كالمقيم
بالبلد فان تعذر اذنه لنحو خوف زوج الحاكم كما اعتمده ابن الرفعة وغيره والثاني
يزوج لئلا يتضرر بفوات الكفو الراغب كالمسافة الطويلة ويصدق في غيبة
وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك والا فتحليفها فان الحت
في الطلب وراى القاضي التاخير فالاوجه ان له ذلك احتياطا للانكحة وله تحليفها
انها لم تاذن للغايب ان كان ممن لا يزوج الا باذنه وعلى انه لم يزوجها في الغيبة
والاوجه في هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطا للابضاع لكن صحح في الانوار استحبابه
ومحل ما تقرر ما لم يعرف لها زوج معين والا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون
الولي الخاص كما افاده كلام الانوار وافتى به الوالد رحمه الله اثبات الفراق منه سواء حضر
ام غاب كما دل عليه كلام المصنف كالرافعي وان كان القياس قبول قولها في المعين ايضا حتى
عند القاضي لان العبرة في العقود بقول اربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من
فلان ووارث اذ بيعها جاز شراوها منه وان لم يثبت شراؤه لها من غيبته لكن الجواب
ان النكاح يحتاط له اكثر ولو عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل العقد والحل
نصب قاض وتنفذ احكامه للضرورة الملجية لذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام
في الغياثي فيما اذا فقدت شوكة سلطان الاسلام او نوابه في بلد او قطر واطال الكلام
فيه ونقله عن الاشعري وغيره واستدل له الخطابي بقضية خالد بن الوليد واخذه
الراية من غير امرة لما اصيب الذين امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد وجعفر
وابن رواحة رضي الله عنهم قال وانما تصدى خالد للامارة لانه خاف ضياع الامر
فرضي به صلى الله عليه وسلم ووافق الحق وصار ذلك اصلا في الضرورات اذا وقعت في
قيام الدين **وللمجبر** لموليته **التوكيل في التزويج بغير اذنها** كما له تزويجها بغير اذنها
نعم يندب للوكيل استيذانها ويكفي سكوتها **ولا يشترط تعيين الزوج** للوكيل في
الاظهر لان وفور شفقته تدعوه ان لا يوكل الا من يثق به وبنظره واختياره ولا ينافيه
اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد كما مر في الوكالة لانه
لا ضابط له هنا يرجع اليه وثم تتقيد بالكفو ويكفي تزوج لي من شئت واحدى
هو لان عمومه الشامل لافراده مطابقة ينفي الغرر بخلاف امراة والثاني يشترط
ذلك لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج وليس للوكيل شفقة تدعوه الى حسن
اختياره ورد بما مر **ويحتاط الوكيل** حتما عند الاطلاق **فلا يزوج** بمهر المثل [illegible]
ولتغرم من يبذل اكثر منه اي فيحرم عليه ذلك وان صح العقد كما هو ظ[اهر]

خلاف

[خلاف] البيع فانه يتاثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح ولا يزوج ايضا **غير كفوء**
[و]خطبها اكفا متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الاكفا لان تصرفه بالمصلحة
وهي منحصرة في ذلك وانما لم يلزم الولي الاكفا لان نظره اوسع من نظر الوكيل فقوض
الامر الى ما يراه اصلح ولو استويا كفاءة واحدهما متوسط والاخر موسر تعين
الثاني فيما يظهر ولو قالت لوليها زوجني من شئت جاز له تزويجها من غير الكفو كما لو
قال لوكيله زوجها من شاءت فزوجها بغير كفو برضاها **وغير المجبر** كالاب في الثيب
ان قالت له وكل وكل وله التزويج بنفسه فان قالت له وكل ولا تزوج بنفسك
فسد الاذن لانه صار كالاجنبي ابتدا نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها انما قصدت
اجلاله صح كما بحثه الاذرعي ويوخذ من هذه المسالة انه لو قال جعلت اليك ان
توكل عن نفسك في بيع هذه السلعة ولا تبعها بنفسك انه لا يصح التوكيل والاذن
لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه لا يقدر ان يوكل عنه غيره **وان نهته** عن التوكيل
فلا يوكل عملا باذنها كما يراعي اذنها في اصل التزويج **وان قالت له زوجني** واطلقت
فلم تامره بتوكيل ولا نهته عنه **فله التوكيل في الاصح** لانه بالاذن صار وليا
شرعا ايه متصرفا بالولاية الشرعية فملك التوكيل عنه وبه فارق كون الوكيل لا يوكل
الا لحاجة ويلزم الاحتياط هنا نظير ما مر والثاني لا لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل الا
باذنه كالوكيل ورد بما مر وعلى الاول لا يشترط تعيين الزوج للوكيل كما مر فان عينت
في اذنها للولي شخصا وجب تعيينه للوكيل في التوكيل فان اطلق فزوج ولو منه
لم يصح لان التفويض المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وفارق التقييد بالكفو
في حالة الاطلاق بانه ساعده اللفظ والعرف العام به وهو معمول به في العقود بخلاف
التقييد بالمعين فانه يقرب من التقييد بالعرف الخاص وهو لا يؤثر كبيع حصرم
بلا شرط قطع في بلد عادتهم قطعه حصرما وبقولهم مع ان المطلوب معين مع الزوج
المذكور هنا فع ما قيل اعتراضا عليهم من ان عدم تعيين الزوج له لا يفسد الاذن
اذ ليس فيه تصريح بالنكاح الممتنع بل اطلاق فكما جوزه هناك ويتقيد بالكفو فكذلك
يجوز هنا ويتقيد بالمعين وانما بطل توكيل ولي الطفل في بيع ماله بما عز وهان
لانه اذن صريح في البيع الممتنع شرعا اذ اهل العرف انما يستعملونه في الاذن في
الغبن فليس هذا نظير ما نحن فيه وانما نظيره ان يطلق للوكيل في بيع مال موليه والظاهر
كما قاله السبكي انه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي **ولو وكل** غير الحاكم ممن يتوقف
على اذنها **قبل استيذانها** يعني اذنها **في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح** لانه
لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل
فانه يصح كما اعتمده الزركشي وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم
انابة من يزوج موليته بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل
ولو ذكرت له دنانير انصرفت للغالب والاوجه التعيين ان اختلفت قيمتها كما البيع
ومقابل الصحيح يصح لانه يلي تزويجها بشرط الاذن فله تفويض ماله لغيره ولو
قالت للحاكم اذنت لاخي ان يزوجني فان عضل فزوجني لم يصح الاذن كما استظهره
[الا]ذرعي او وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة بوطء قبل التزويج فالاوجه بطلان الوكالة

Copyright ... University